الوزارة الأولى

إبقاء موظف بحالة مباشرة

ﺑﻪﻗﺘﺸﯩﻲ ﺍﻣﺮ ﻏﻪﺩ 286 ﺋﯩﺴ**ﻨﻪ** 1996 ﻣﯘﺭ<mark>ﺥ ﻓﻰ 24 ﻓﻴ</mark>ﻔﺮﻯ 1996.

يتم إبقاء السبيد مصمد بوذراع، المسهندس السرئيس بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من أول أوت 1996.

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتحلق بضبط الحالات التي تستدوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة المنسخ لأصولها على الوثائق والشبهادات التي تطلبها وزارة العدل والمؤسسات الراجسعة إليها بالنظر من المتعاملين ممها.

ن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 الدتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ فسي 28 نوفهبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ فـي 26 جويلية 1992 المتعلق. بتنظيم وزارة العدل،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المستعلق بضبط الخدمات الإدارية التي تسديها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.

ىرر ما يلىي :

الفصل الاول ـ يمكن للمصالح التابعة لوزارة العدل والمؤسسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

أ - التعريف بالإمضاء:

_إسقاط دعوى

العبقود المحررة بخط اليد من الأطراف سنواء كانوا ذواتنا معنوية أو الشخاصا طبيعيين وذلك بالنسبة للعقود المبرمة مع العموم أو فيما ببنهم

التوكيل

معرافقة المجلس الخائلي على إسناد التقديم الخارنس

- التصريح لاكتساب الجنسية أو التخلي عنها.

ب ـ الإشهاد بالمطابقة للأصل:

ــكل الوثائق المقدمة في القضايا المدنية ومؤيدات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع

- الأنظمة الأساسية للشركات عند إيداعها بكتابة المحكمة

ـ مختلف الـشهائد العلمية عنـد انتداب الأعوان العموميين وأصــحاب المهن الحرة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب.

الفصل 2 ـ في غيس الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا الـقرار ، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

- إما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها

_إما بإمىضاء عادي مع ذكس عدد بطاقة المتعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسلمها

أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الرطنية
وتاريخ ومكان تسليمها.

الفصل 3 مينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 1996.

وزير العدل الصادق شعبان

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

ﺑﻪﻗﺘﻨﻨﻰ ﺃﻣﺮ عدد 287 ﻟﺴﻨﺔ 1996 ﻣؤرخ ﻓﻲ 24 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1996.

كلّف السيد محدد الحبيب بـن عبد الله، بمهام قنـصل للجمهورية الـتونسية بحنوة.

وزارة الداخلية

تسمسسات

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 288 ﻟﺴﻨﺔ 1996 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 26 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1996.

كلف السيد حسن المغراوي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مسع التمتسع بنفس السمنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

ﺑﻪﻗﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 289 ﻟﺴﺌﺔ 1996 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 26 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1996.

كلف السيد أحمد الشواشي، المتصرف، بمهام كاهية مدير التخطيط بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فيفري 1996.

كلف السيد الفاهم العثماني، استاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات بدائرة الشؤون السياسية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنع والإمتيازات المخولة لهذا الاخير.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 29٦ ﻟﺴﺌﺔ 1996 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 24 ﻓﻴﻔﺮﻱ 1996.

أبقي السيد بكار ضياء، المهندس الفرعي، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة جويلية 1996.